دولة لـــــيـــبـــيـــا

وزارة التعليم

عقد لشغل وظيفة

عضو هيئة تدريس وطني بالجامعات والمعاهد العليا

وزارة التعليم

جامعة / نـالوت

كلية /.....

إنه في يوم ..... من شهر ..... عام .....31و. ر.

الموافق ..... من شهر ..... عام ..... مسيحي

أبرم هذا العقد بني كل من: -

1- جامعة / ..... ويمثله ..... بصفته رئيس..... ويشار إليه فيما بعـد بالطـرف الأول.

2- السيد(ة)/..... تاريخ ومكان الميلاد.....

رقم البطاقة الشخصية ..... ومكـان صدورهـا .....

الرقم الوطني: ..... الدرجة الأكاديمية .....

الدرجة العلمية..... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

وقد اتفق الطرفان وتراضيا على ما يلي: -

تمـهيـــــــــــــــــد

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه ولما كان الطرف الثاني لديه المؤهل والخبرة اللازمان لشغل الوظيفية فقد اتفق الطرفان بالتراضي على إبرام هذا العقد وفقاً ما يلي: -

مادة (1)

يتعهد الطرف الثاني بالعمل لدى الطرف الأول على وظيفة ..... بدرجة ..... تبدأ من تاريخ استلام مهام وظيفته ولمدة ..... ويتم تجديد العقد بناءً على نتائج التقارير الصادرة من مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية وتحدد اللجنة العليا للجامعة مدة العقد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عـن خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً لرغبة الطرفان.

مادة (2)

يخضع الطرف الثاني عند التعاقد معه لأول مرة من خارج الجامعة أو المعهد لفترة اختبار وفقاً للتشريعات النافذة، على أن الا يثَبت على الوظيفة المتعاقد عليها إلا بناء على تقرير من القسم المختص معتمداً من اللجنة العليا للكلية أو المعهد يثبت كفاءته في أداء مهامه، ويعتبر الطرف الثاني المتعاقد معه على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ استلام مهام وظيفته في حال انتهاء مدة

الاختبار دون صدور قرار بإنهاء خدمته، وتحتسب فترة الاختبار لمن لم يسبق له العمل مع الجهة المتعاقد معها.

مادة (3)

يستحق الطرف الثاني مرتباً شهرياً مقابلاً لدرجته العلمية قدره (.....) يضاف إليه الساعات التدريسية الاضافية وفق لما نصت عليه لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين ويستحقه اعتباراً من مباشرة العمل وكذلك العلاوات والمزايا الاخرى المقررة قانوناً للوظيفة، وفي جميع الاحوال يخضع مرتبه للاستقطاعات المقررة قانوناً للوظيفة، كما يستحق الطرف الثاني الزيادة المالية السنوية المقابلة لدرجته العلمية والزيادة المالية المرتبة على ترقيته العلمية المتحصل عليها أثناء سريان العقد.

مادة (4)

يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلى واجباته المتعلقة بوظيفته بالأعمال التي يطلب منه القيام بها في مجال تخصصه على النحو الذي يقرره الطرف الأول.

مادة (5)

على الطرف الثاني تقديم أصول المستندات الدالة على مؤهلاته وخبرته ولياقته الصحية اللازمة لأداء مهمته.

مادة (6)

يتمتع الطرف الثاني بإجازة سنوية اعتيادية بمرتب كامل تحدد مدتها وفقاً للتشريعات النافذة مع مراعاة الاتي: -

1- أن تبدأ الاجازة وتنتهي في التاريخ الذي يحدده الطرف الأول على أن تكون أثناء العطلة الدراسية.
2- لا يحق للطرف الثاني أن يبدأ إجازته قبل أداء كافة الاعمال المكلف بها.
3- يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني الاستمرار في العمل خلال فترة الاجازة ولمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يدفع له مقابل ذلك ما يعادل مرتبه عن تلك المدة ويسقط حقه في الاجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.
4- يتمتع الطرف الثاني بالإجازات المرضية والطارئة والإجازات العلمية وغيرها من الاجازات الاخرى وفقاً للأوضاع والضوابط المنصوص عليه بالتشريعات النافذة.

مادة (7)

يخضع الطرف الثاني فيما يتعلق بالواجبات والمحظورات عليه لأحكام قانون التعليم العالي وقانون الخدمة المدنية واللوائح والانظمة التي تسري على موظفي الدولة، وعليه بوجه خاص أن يراعي الآتي:

أولاً: الواجبات: -

1- أن يؤدي عمله بكل أمانة ودقة ووفقاً لما يقرره الطرف الأول بالنسبة لمواعيد العمل وأماكنه وأساليبه.
2- ألا يستغل مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الزلل والشبهات أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها.
3- أن ينفذ متطلبات وظيفته في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها.
4- أن يحافظ على كرامة وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الدين والخلق الكريم.
5- أن يحافظ على أية معدات تسلم له بحكم وظيفته وان يستخدمها فيما خصصت له.
6- أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون وقوع مخالفة للقوانين واللوائح والنظم السارية أو إهمال في تطبيقها.
7- أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والاخطار التي تهدد مكان العمل والاشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل.
8- التقدم لأجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية.
9- التقيد باستعمال وسائل ومعدات الصحة والسلامة الموجودة بجهة العمل.
10- أن يلتزم بحضور البرامج التدريبية والدورات التأهيلية التب يرشحه لها الطرف الأول.

ثانياً: المحظورات: -

1- الجمع بين أعمال الوظيفة المتعاقد عليها وأية وظيفة أخرى مقابل مرتب بإحدى جهات العمل الاخرى عامة كانت أو خاصة باستثناء الوظائف التي نصت عليها اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس.
2- التعاون في أي مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة بمقابل أو بدونه إلا بإذن من رئيس الجامعة المتعاقد معها.
3- أن يفشي الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترك الوظيفة.
4- أن يقبل أية هدايا أو مكافآت أو عمولة من الغير نظير قيامه بعمله أو بسببه.

مادة (8)

بالإضافة إلى أسباب الخدمة المقررة بالتشريعات النافذة للطرف الأول إنهاء العقد في الحالات التاليـــة: -

1- إذا حكم على الطرف الثاني في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة.
2- إذا أخل الطرف الثاني بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأدية واجباته المسندة إليه، أو ثبت تورطه بالتلاعب في امتحانات الطالب، أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله، على ألا تنتهي خدمات الطرف الثاني طبقاً لهذه الفقرة إلا بقرار من مجلس التأديب المختص بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفقاً للقواعد والنظم المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (9)

تسري أحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 مسيحي، وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وقانون التعليم رقم (18) لسنة 2010 مسيحي، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (501) لسنة 2010 مسيحي، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (435) لسنة 1376 و. ر، بشأن تحديد مرتبات أعضاء هيئة التدريس الوطنين الذين تتعاقد معهم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مادة (10)

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ تسلم بعد التصديق عليها من الجهة المختصة نسخة للطرف الأول والاخرى للطرف الثاني وتحفظ الثالثة بإدارة الجامعات والمعاهد العليا، لهذه النسخ جميعها الحجية القانونية نفسها.

التوقيع.....	التوقيع .....
الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....